



الوقف الإسلامي في العصر المملوكي

١250 - ٩٢٣ هـ / 1517 م

م . م . سهاد نصيف جاسم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير الأنام نبينا محمد ﷺ وعلى أصحابه ومن ولاه وأتباهه بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

أمد عصر المماليك من عام (648- 923هـ- 1250م) منذ انتهاء عهد الأيوبيون إلى قيام الدولة العثمانية أمد حكمهم ما يقارب قرنين ونصف من الزمن أسسوا خلال هذه المدة من الحكم دولة متaramية الاطراف شملت مصر وببلاد الشام وغيرها قدموا خلال هذه المدة التضحيات الكثيرة للدفاع عن الدين والوطن ضد الصليبيين والمغول سجلوا العديد من الانتصارات التي وثقها التاريخ في موقع عين جالوت وفارسکو وعكا وطرابلس وغيرها، في العصر المملوكي انتقل مركز الخلافة إلى مصر وبين أثر ذلك على المؤسسات الدينية والعلمية وفي أحيايهم للشعائر الدينية، أصبحت مصر وببلاد الشام خلال هذه الفترة مركزاً للتجارة العالمية سواءً للشرق أم الغرب مما ساهموا في الازدهار التجاري في الثراء الضخم للدولة وانعكس ذلك على المؤسسات المختلفة في الدولة، أن من أعظم إيجابيات ذلك العصر أن سلطانينا استطاعوا بزمن قياسي من أعادت النهضة الثقافية والفكرية بعد ما تعرضت للحرق والاتلاف بسبب المغول، أرتى بذلك أن يكون موضوع بحثي مظهر من مظاهر ذلك الازدهار إلا وهو الوقف في عصر المماليك وسبب اختياري للموضوع هو أهميته في الحياة العامة لانه مصدر من مصادر الإنفاق ووجه من أوجه الخير والبر سعى الامراء والسلطان لتحقيقها والاهتمام بها، كما أن المصادر التاريخية ركزت اهتمامها على النواحي السياسية عند حديثها عن السلاطين والأمراء وتذكر الوقف باعتباره من اوجه البر فقط من دون إظهار الدور الحقيقي والفعال للأوقاف في المجتمع والحياة العامة ، وابراز الاثر الذي تركه نظام الوقف في أثراء الحضارة في العصر المملوكي ، فقد قسمت البحث إلى مبحثين الأول تناول: تعريف الوقف من ناحية اللغة والاصطلاح والادلة الصحيحة على مشروعية الوقف وتاريخ الوقف في الإسلام أما المبحث الثاني فتناول : فوائد الوقف وعوامل ازدهار الأوقاف في العصر المملوكي ونماذج من الأوقاف في ذلك العصر .. والله ولي التوفيق.



الأوقاف في العهد المملوكي (1517-1250هـ/923-648م)

تعرف الوقف من ناحية اللغة: بأنه الحبس ويقال وقت الدار وقفا أي أحبوتها في سبيل الله⁽¹⁾، ومنها المنع ويقال وقت الرجل عن الشيء منعه عنه⁽²⁾ الخبس بالضم أسم يقع على كل شيء وقهه صاحبه وقفاً محراً لا يورث ولا يابع من ارض ونخل ومستغل بحبس أصله وقفاً مؤبداً وشبل ثمرة تقريباً إلى الله عز وجل⁽³⁾، والوقف هو أسم مصدر وجمعه أوقاف كثواب أوا ثواب⁽⁴⁾.

ومن ناحية الاصطلاح يعرف بأنه: الهبة والصدقة الهدية أو العطية معانيها مترابطة كلها تملك في الحياة تعبر عوض واسم العطية شامل لجميعها⁽⁵⁾، والفرق بين الوقف والهبة هو أن الوقف تملك مع بقاء العين على ملك الله فلا يجوز التصرف فيها الهبة فهي تملك للعين والموهب له الحق أن يتصرف فيها كيف يشاء ، والوقف أذاً مصطلح فقهى اسلامي يعبر عن نوع من التصدق على سبيل الخير والإحسان ، ويطلق على الصدقات والتبرعات فيها⁽⁶⁾.

والوقف يصح في الأحوال: الأرضي والأبنية والأشجار والآبار....أن مثل هذه الممتلكات وردت فيها نصوص شرعية⁽⁷⁾، أختلف الفقهاء في الأموال المنقوله كالحيوان والثياب والنقود والكتب والمواد الغذائية والآلات الصناعية والقتالية وهل يصح وقفها أم أنها لا تعدو أن تكون صدقة عادية لا تجري عليها أحكام الوقف⁽⁸⁾ الجواب الجامع لما أختلف فيه أوضحه ابن قدامة حين قال: أن الذي يجوز وقه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلة كالعقارات والحيوان والسلاح والاثاث ومشابه ذلك⁽⁹⁾ وعن مشروعه تحبس الحيوان روي ان خالد بن الوليد أحبس أدرعه وأعتده في سبيل الله⁽¹⁰⁾.

مشروعية الوقف:-

من دلائل مشروعية الوقف ما ورد في الكريم والسنّة النبوية والاجماع وعمل الصحابة ومنها ما جاء في القرآن قوله تعالى : «لَئِنْ تَنَأَوْلُ الْرَّحْقَىٰ ثُنِفَّقُوا مِمَّا كَبُرُواٰ وَمَا تُنِفِّقُوا مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ»⁽¹¹⁾ قوله : «إِيَّوْمَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَخْيِيلٍ وَأَغْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكَبَرُ وَلَهُ دُرْيَةٌ ضَعِيقَةٌ فَاصَابَهَا إِعْصَارٌ فِي نَارٍ فَأَحْرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ»⁽¹²⁾

وفي الحديث النبوي الشريف قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له))⁽¹³⁾.

وجاء بالأجماع عن جابر (ع) قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي (ص) ذو مقدرة الا أوقف وهذا أجماع منهم على مشروعيته⁽¹⁴⁾.

عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((أصاب عمر أصاب أرضًا بخير فأتى النبي يستأمره فيها فقال: يا رسول الله أصبت أرض بخير لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به قال (ص): أن شئت



حسبت أصلها وتصدت بها قال، فصدق بها عمرانه لا يباع ولا توهب ولا تورث فصدق بها على القراء وذى القرى وفي سبيل الله وأبن السبيل⁽¹⁵⁾، نتيجة على ذلك ثبوت الأدلة الصحيحة في القرآن والسنة والجماع من الصحابة على مشروعية وجوازه.

تاریخ الوقف في الإسلام:

أول وقف في الإسلام هو في السنة الثالثة للهجرة النبوية الشريفة وهو سبع حوائط كانت تعود إلى مخيريق اليهودي⁽¹⁶⁾

الذي قتل في معركة أحد وكان قد أوصى بها للنبي أن يضعها أينما يشاء فصدق بها الرسول وجعلها وفقاً⁽¹⁷⁾، الرعيل الأول من الصحابة كانوا أكثر ترسماً لخطوات الرسول سباقين إلى كل خير لتطبيق النصوص الشرعية، إذا أوقف عثمان (ﷺ) بئراً أشتراها وأوقفها للسقايا⁽¹⁸⁾ روى أن هذه البئر كانت لرجل من بنى غفار وكان يبيع منها القرية بـ⁽¹⁹⁾ فقال له النبي :تباعها بعين من الجنة فقال: يارسول الله ليس لي ولعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فشرّطها بخمس وثلاثين درهم ، ثم أتى النبي فقال: أتجعل لي ما جعلت له ، فقال نعم ، قال: قد جعلتها للمسلمين⁽²⁰⁾.

وقف علي (ﷺ) بستانًا على القراء، وأوقف الزبير بن العوام دوراً إلى بنيه⁽²¹⁾ عن أنس (ﷺ) قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بجوار المدينة ما لا، وكان أحب أمواله إليه ببرحاء⁽²²⁾ فلما نزلت الآية (لن تثالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون) قال: أنها صدقه لله أرجوا برها وذرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت⁽²³⁾. وسار هكذا المسلمون على نهج الرسول محمد (ﷺ) الصحابة الأوائل (رضوان الله عليهم) في كل زمان ومكان ينفقون أموالهم تقرباً إلى الله راجين رحمته وغفرانه⁽²⁴⁾.

وبعد عصر الصحابة نمت الأوقاف وتکاثرت وتتوعد بحسب ما عرفته المجتمعات الإسلامية من اتساع وتنوع في احتياجاتها ومتطلباتها، فظهر أتجاهين للوقف هما أتجاه الوقف العام وهو الموجه لعموم المسلمين ويتعلق بفئة المرضى والآيتام أيضاً، واتجاه الوقف الخاص هو الموجه إلى قرابة المحبس وذريته، عرف الاتجاه الأول باسم الوقف الخيري أما الثاني فقد عرف باسم الوقف الأهلي أو الوقف الذي، وعرف في المغرب باسم الوقف المعقب⁽²⁵⁾.

أما عن دولة المماليك فقد سارت على نفس المنهج الذي سار عليه الأيوبيون في الاعتناء بالأوقاف والاهتمام بها، وأستمر سلاطين المماليك وأمرائهم بممارسة الوقف والاهتمام الشديد فيه وساهم في ذلك طبيعة العصر من الناحية السياسية والاقتصادية مما أدى إلى ازدهارها⁽²⁶⁾، و كان للسلاطين في دولة المماليك دوراً فعالاً في توظيف المذاهب الدينية سياسياً لدعم السياسة وتوطيد الحكم⁽²⁷⁾، لذا لم يكن انتشار المذهب الشافعي والحنفي في دولة المماليك صدفة بل جاء نتيجة تشجيع السلطة للمذهبين وإعطاءهم الكثير من الامتيازات لذلك مثل قضاء العسكر والنظر في الأوقاف ودار العدل وغيرها⁽²⁸⁾. ونستطيع أن نقول أن الأوقاف في العصر المملوكي خرجت من رحم الدول الأيوبيية إلا أنها تميزت عنها بكثرتها وأثرها على المؤسسات الدينية والعلمية.



أنواع الأوقاف في العصر المملوكي :-

عرفت الدولة المملوكة ثلاثة أنواع من الأوقاف هي:-

1- أوقاف الاحباس

يترأسها دوادار السلطان ويتألف من ديوان فيه عدة كتب ومدير ويشمل هذا النوع على أراضٍ من أعمال مصر خصصت ل القيام بمصالح المساجد والزوايا وغيرها من جهات البر⁽²⁹⁾.

2- أوقاف الحكمة

وهي بمصر والقاهرة يترأسها قاضي القضاة الشافعي، ويسمى من يتولى هذا النوع من الأوقاف بـ(ناظر الأوقاف) ويشمل الأوقاف المحبوسة على الحرمين وعلى الصدقات الاسرى وأنواع القرب⁽³⁰⁾.

3- أوقاف الأهلية

لها ناظر خاص بها ويكون من أولاد صاحب الوقف أو من ولة السلطان أو القاضي ويشمل هذا النوع على جميع اراضي مصر والشام والارضي الاخرى التي تقع ضمن حدود الدولة، وتكون موقوفة لصالح الخوانق⁽³¹⁾ والمدارس والجواجم والتربي⁽³²⁾.

خصص النوع الاول والثاني من الأوقاف على بناء المؤسسات العلمية والدينية وكان لعائدها الأثر الاقتصادي الكبير على دور الثقافة والمشافي والمصحات⁽³⁴⁾.

ولنجاح عملية الوقف كان لابد من وجود أشخاص لهم وظائفهم الخاصة التي يقومون بها لا إدارة الوقف ومن هذه الوظائف .

1- ناظر الوقف

هو الشخص المسؤول عن المباشرة في توظيف الوقف بحسب الجهة المخصصة لها، وروى القلقشندي عن ذلك وقال:((ما كان فلان هو الذي لا يتدنس عرضه بشائبة وتمسه المصالح وهي عن فكرة غائبة فليباشر هذه الوظيفة مباشرة حسنة وينظر في الأوقاف وعلى اختلافها من ربوع ومباني ومساكن وحوانيت وساحات مأجورة وغير مأجورة ولি�تبع شروط الواقعين ولايعدل عنها ويتدخل على هذه الأوقات ، المساجد مواطن الذكر فليقيم شعارها وليرفع أثارها وليرفع منارها)).⁽³⁵⁾

2- وظيفة ناظر الاحباس

وهي وظيفة عالية المقدار يكون صاحبها يتحدث عن رزق الجواجم والمساجد والاربطة والزوايا والمدارس وكل ما هو في سبيل البر والصدقة لأناس معنيين وتتبع هذه الوظيفة إلى ديوان الاحباس الذي يشبه وزارة الأوقاف في وقتنا الحاضر⁽³⁶⁾ .

للحوقف فوائد كثيرة ومتعددة منها:

1- سد حاجة الفقراء والمساكين والإيتام وأبناء السبيل⁽³⁷⁾.

2- فتح باب التقرب إلى خير يزلفه إلى الله ويزيده رزقاً⁽³⁸⁾.



3- تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد وفاته منهماً اليه وهو في قبره حين ينقطع عمله من الدنيا⁽³⁹⁾.

4- ومن فوائده يجعل الفرد يفكر ويتدارس للمستقبل ،يعود هذا العمل الناس على التفكير والتدارس المستقبليين من خلال الشعور بالمسؤولية أتجاه الاجيال المقبلة ،فالوقف تطلع وتدارس للمستقبل الدنيوي والآخرجي للموقف عليه⁽⁴⁰⁾.

5-يعمل على تعويد المجتمع على القيام بشؤونه ،أذ أن من الآفات الخطيرة للأمم والشعوب التي تعمل على التفكك والشلل وفقدان الفعالية هي أفة الاستقلالية في الشؤون العامة تفكيراً وفعلاً ،فجد الناس تلدون اللوم عن سوء التوجيه على عاتق الدولة في حين أن الإسلام يخاطب عموم الأمة أمراءهم وزعمائهم وولاة أمرهم في الحث على الأنفاق في سبيل الله والدين⁽⁴¹⁾ ويقول الله في محكم كتابه ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقُضُوا بِأَيْدِيكُمُ الْأَنْهَلَكُمْ وَلَا حَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽⁴²⁾ .

عوامل ازدهار الأوقاف في العصر المملوكي

اولا: العامل الاقتصادي

لقد كان اقتصاد دولة قوياً ومزدهراً والسبب يعود أن سلاطينها كانت لهم اهتماماً كبيراً في الزراعة والتجارة ،والتي أحفلت المكان الأول في الحياة الاقتصادية ونتج عن ذلك ثراء الدولة وازدهارها اقتصادياً وأمتلاك سلاطينها الثروات الطائلة ،وكان إذا توفي أحد سلاطينها خلف وراءه ثروات هائلة انعكست على اهتمام الدولة بالأعمال العمرانية ،ووسعها واستطاعت أن تتفق ذلك على المؤسسات الدينية والعلمية⁽⁴³⁾

ثانياً: العامل الديني

كان له دوراً مهماً في ازدهار الأوقاف روى أن الأمير (علاء الدين طيبرس) بعد استكمال بناء مدرسته الطيبرسية احضر اليه مباشروهُ الحساب ومصروفها ،فلمما قدم اليه استدعى بطيشته فيه ماء وغسل أوراق الحساب بأسرها من غير أن يقف على شيء منها وقال: شيء خرجنا عنه الله تعالى لا نحاسب عليه⁽⁴⁴⁾ ،وكان للعامل الديني الأثر الواضح عند مُشيدِي العوائد الدينية وخاصة السلاطين والأمراء الذين تقربوا إلى الله عز وجل وطلبو الأجر والثواب مؤمنين الآية القرآنية: ﴿ فِي يُوْنَى أَذْرَتْ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا الْعَدُوُّ وَالْأَمْمَالُ ﴾⁽⁴⁵⁾ .

وخير وصف لسلاطين دولة المماليك عبر عنه العبدري فقال: ((أن ملوكهم أهل دين وعقائد سليمة وشفقة وحنان على المسلمين وتفضل على الفقراء وحسن ظن بأهل الدين وهم ركن الاسلام))⁽⁴⁶⁾ .
أن اعتناق سلاطين دولة المماليك الإسلام بقوه جعلهم يشعرون بأنهم مسؤولين امام الله والشعب عن الدفاع عن البلاد واقامة الأبنية والمساجد والمدارس ووقف الأوقاف عليها وعبر عن ذلك فقال احدهم :
لِتَجْوِيْهَا مِنْ هُوْلِ يَوْمِ الْمَهَالِكِ⁽⁴⁷⁾ .
بُنِيَتْ لِأَرْبَابِ الْعِلُومِ مَدَارِسًا



كما أن الظاهر بيبرس⁽⁴⁸⁾ أنشأ المدارس وأوقفها حباً للعلم وتقديراً لأهله عبر عن ذلك بعض الشعراء عند افتتاحهم المدرسة الظاهرية فقال:

فَاللَّهُ حُبُّ لِي فِي الْعِلْمِ حُبُّ أَهْلِهِ
عَرَفَ إِلَيْهَا شِيقُ وَشَامٍ
فَشَيْدَهَا لِلْعِلْمِ مَدْرَسَةُ غَدَارٍ
وَلَتَذَكَّرْنَ يَوْمًا نَظَامِيَّهُ لَهُ
فَلَيْسَ بِمُضَاهِي النَّظَامِ نَظَامٌ⁽⁴⁹⁾

أن كثرة العلماء والفقهاء وطالبي العلم قد شجع المماليك على الاكتئاف من المدارس والمساجد وكانت العلاقة وثيقة ومتينة بين العلماء فجاءت نشاطاتهم متزامنة مع روح العصر وتطورات الزمن واستجابة لتطور الحياة الفكرية.

كما أن التناقض بين أصحاب المذاهب الفقهية كان سبب في إنشاء المدارس والمساجد فكان كل منهم يُريد بناء مدرسة تؤيد مذهبة الفقيهي فمثلاً قام الأمير (يبلغه 767هـ / 1365م) بتجديد درس بجامع ابن طولون فيه سبع مدرسین للحنفیة وجعل لكل فقيه منهم في الشهر أربعين درهماً وأربـ(50) مح، ويذكر أن جماعة من غير الحنفیة انتقلوا إلى مذهب أبي حنيفة لينظموا إلى هذا الدرس⁽⁵¹⁾ كما جعل الأمير حسام الدين طرنطای المنصوري مدرسته الحسامية برسم الفقهاء الشافعیة⁽⁵²⁾ وخصص الامیر علاء الدين مغلطای مدرسته الجمالیة للحنفیة⁽⁵³⁾ ووقف الامیر سيف الدين البوکری ا لناصري مدرسته البوکریة على الفقهاء الشافعیة⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً: العامل السياسي

أن العامل السياسي عامل ممترضاً بالعامل الديني، ففي قضية الخلافة الإسلامية نلاحظ أن مظاهر العلم أنتقل مع انتقال (الحكم) الخلافة إلى المدينة المنورة، فكانت موطن الحركة العلمية وعاصمتها في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، ثم انتقلت هذه الحركة إلى دمشق بانتقال مقر الخلافة إليها وانتقلت إلى بغداد بانتقال مقر الخلافة إليها، ثم قيام الدولة العباسية وسقوطها على يد التتار فانتقل العلماء إلى مصر وقاربتها إذ استقروا فيها وأسسوا حكماً سلطانياً وعن ذلك يقول ابن خلدون : ((درست معلم بغداد بدورس الخلافة فأنتقل شأنها من الخط والكتابة إلى مصر والقاهرة))⁽⁵⁵⁾، أن السر العظيم بانتقال العلم حيث تنتقل الخلافة بينه السيوطى فقال: ((واعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها وكثرت شعائر الإسلام فيها وعلت فيها السنة، فصارت محل سكن العلماء ومحط الرجال لفضلاء وهذا سر من أسرار الله وادعه في الخلافة النبوية حيث ما كانت يكون فيها الإيمان والكتاب))⁽⁵⁶⁾.

ويرى ابن خلدون أن أسباب ازدهار الأوقاف الإسلامية في عصر المماليك هو خوف السلاطين والامراء وأصحاب المناصب العليا في الدولة على ذريتهم وخلفائهم من أن تصادر أملاكهم بعد وفاتهم فعملوا على الاكتئاف من العمارت ووقفها لتكون ملكاً لهم فلا يستطيع أحد التطاول عليها وأخذها⁽⁵⁷⁾.



نماذج من الأوقاف في عصر المماليك :-

الجامع الازهر

كان الجامع الازهر نصيبيه المقدر من الاوقاف مصر لغطية مصاريفه على أبنيته وفقائها وطلابها والقراء والواردين اليه، أذ أوقفت الكثير من أراضي مصر لخدمته (٥٨) فمثلاً: أوقف الامير عز الدين أيدمير أوقافاً كثيرة لتأمين مصارفه، وكذلك فعل الامير سعد الدين الجامواري الناصري، وكان لأرباب الاموال سهم في تقديم المعونات له وتقدمون له الذهب والفضة وأنواع من الاطعمة والخبز والحلويات (٥٩).

دار القرآن الخيسري انشاءت في دمشق في زمن قاضي القاضي محمد الخيسري سنة (٧٨٦هـ/١٣٨٤م) وأوقف عليها كثرة داره (٦٠).

دار القرآن الصابوني أنشأه قبل أحمد بن عالم الدين الصابوني وأكمل بناءها سنة (٨٦٨هـ/١٤٦٣م) (٦١).

المكتبات والوقف:-

توافرت عدة عوامل أدت إلى ازدهار المكتبات في عصر دولة المماليك ارتبطت هذه العوامل بعملية الوقف وبذل السلاطين والامراء وحب العلماء وحب العلم والمعرفة سعي طلبة العلم لاقتناء الكتب بنسخها أو استعارتها من المكتبات الموقوفة أو بشرائها (٦٢)، أما العامل ذا الأثر الكبير في ذلك هو التوجه نحو الاعتناء بالكتب فنياً من حيث النسخ والتجليد والتذهيب والحفظ وانتشار الأسواق المختصة بتجارتها ورثت المماليك ذلك عن الأيوبيين الذين أنشأوا المكتبات الكثيرة والمتنوعة مما أثر ذلك في أثراء المكتبة في ذلك العصر (٦٣) وكان للمكتبة المملوكية أهمية لا تقدر بثمن في حفظ العلم والتراجم العربية من الضياع والفقدان من أحرق النار الكتب وأغرقوها عند اجتياهم بغداد (٦٤)، فتعددت المكتبات الموقوفة في عصر المماليك فوجدت المكتبات العامة والمكتبات الشخصية أو الخاصة والمكتبات الملحقة بالمدارس والمساجد، وشملت المكتبات عدد من الكتب في شتى أنواع العلوم والمعارف وضعت المكتبات تحت تصرف طلبة العلم وارتبطت بنظام خاص تعلق بقائمة الوقف (٦٥)، وكانت في قلعة الجبل (٦٦) خزانة كتب ضمت الكثير من كتب الفقه والحديث والتاريخ وعامة العلوم (٦٧) و الحقت المكتبات الموقوفة بالكثير من المساجد فألحقت مكتبة بالجامع الخصيري واخرى بجامع قوص وثالثة بجامع الحاكمي (٦٨).

واقترنت المكتبة بالمدرسة فيندر أن نجد مدرسة فيها مكتبة موقوف عليها، وكان الطلاب يتطلعون عليها وينهلون منها علمًا، فكانت المدرسة الفاضلية جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم ويقال أنها كانت مئة ألف مجلد (٦٩)، ورتبت بالمدرسة والقبة المنصورية خزانة تحوى على الكتب وأنواع العلوم



المختلفة⁽⁷⁰⁾، والحقت مكتبة أخرى بكل من المدرسة الناصرية والجazaria⁽⁷¹⁾ وكانت في مكتبة المدرسة والقبة المنصورية كتب الحديث والفقه والطب والادبيات ودواوين الشعر⁽⁷²⁾.

الخانقات اليونسية : أنشأها في دمشق الامير الكبير الشرفي يونس دوا دار الظاهر بررقق سنة (74) 1469هـ/1469م وقف عليها الدكاكين التي خارج باب الفرج ودرس فيها أفضل العلماء⁽⁷³⁾.

الزلوية السيوفية : أنشأها عيسى بن شاه أرمن الرومي سنة (1310هـ/710م) أوقف عليها قريتي عين الفيجة⁽⁷⁴⁾ ودير مقرن بوادي بردى⁽⁷⁵⁾.

بيوت دمشقية أوقفت مدارس للعلم في العصر المملوكي :

برزت ظاهرة ملفتة للنظر تدل على الجو العام الذي كانت تعشه هذه المدينة وهو ازدهار الوقف العلمي ومساهمة الجميع في ذلك ،أذ أوقفوا بيوتهم بعد مماتهم مدارس للعلم⁽⁷⁶⁾ ومنهم على سبيل المثال:-

دار الحديث البهائية: كانت الدار للشيخ المسند بهاء الدين أبو محمد القاسم (723هـ/1323م) أوقفها في آخر حياته للحديث النبوي الشريف ودرس فيها علماء أفضضل وتخرج منها طلبة علم كثيرون بفضل هذا الوقف⁽⁷⁷⁾.

دار الحديث السامرية: كانت للشيخ أحمد بن علي البغدادي (696هـ/1296م) في دمشق أوقفها دار حديث وخانقة وعقد فيها دروس للعلم⁽⁷⁸⁾.

البيمارستان المنصوري:

لم تخرج البيمارستانات في أثر الازدهار الايجابي للوقف لقد بني البيمارستان المنصوري الذي يعد أشهر بيمارستانات مصر عبر التاريخ بناه السلطان المنصور قلاون الالفي وشيد عام 682هـ/1283م بين القصرين⁽⁷⁹⁾، قال عنه أبن أبي حلة (ت 776هـ/1374م) ((هو من حسان الزمان وتحتاج اليه الملوك ويفقر اليه الغني والصلعوك فهو عن الفقر وجبر الكسير⁽⁸⁰⁾)).

لم تقتصر الرعاية الصحية فيه على المترددين والمقيمين انما شمل الفقراء في بيتهم ومختلف فئات الشعب من الاغنياء والفقراء الكبير والصغير الامير والوزير من أهل مصر والقاهرة⁽⁸¹⁾.

وقد أنقسم اطباء البيمارستانات الى ثلاثة فئات الطبائعيون وهم: اطباء الامراض الباطنية والجرائيون هم: الذين يقومون بأجراء العمليات الجراحية، والكحالون هم: المختصون بمعالجة أمراض العيون⁽⁸²⁾، وكانت مهمتهم هو الاشراف على المرضى مجتمعين أو متداوين يداوم الكحالون صباح كل يوم ولا يريد مريض يأتي للعلاج ووكان على الاطباء الدوام ليلاً مجتمعين أو متداوين⁽⁸³⁾ اذاً كانت البيمارستانات عبارة عن مشتفي عام مقارنة بوقتنا الحاضر، كانت البيمارستانات منقسمة الى قسمين أحدهما للذكور والآخر للإناث وقسم كل قسم الى قاعات للأمراض الباطنية وقاعات الجراحة وقاعات أمراض العيون والتجميل وقسمت الى اقسام صغيرة للمصابين بالحمى (المحمومين) وقسم للمرورين(أمراض الجنون) وقسم للمبردين اي المتخومين وقسم ممن يعني من الاسهال⁽⁸⁴⁾ هم صفة



لهذه البيمارستان أنها كانت جامعة لتدريس الطب وكليات الطب وخصص مكان يجلس عليه رئيس الأطباء لإلقاء محاضراته في الطب⁽⁸⁵⁾.

وكان السلطان المملوكي يصدر مرسيم تعين المدرسين في البيمارستانات وورد بخصوص ذلك :((نصبنا لذك العلماء والحكماء من أخترناه ورضيابه وكانت قد سبقت له في هذا المنصب أحسن مباشرة))⁽⁸⁶⁾، وكان ما يماثل وظيفتي الصيدلاني والممرض فقد رتب فيه من خلال الوقف رجالاً أشترط فيها الأمانة والديانة ، مهمة الصيدلاني حفظ الأدوية والعقاقير وصرفها حسب أوامر الطبيب، أما الممرض فمهملته توزيع الأدوية على المرضى والتحقق أن كل مريض تناول الدواء الذي صرف له ومهمته توصيل الطعام للمرضى حسب ما وصف له⁽⁸⁷⁾.

ويصدر السلطان المملوكي العديد من الوصايا للأطباء باختصاصاتها وللصيدلة والممرضين ، تعكس هذه الوصايا الاهتمام بالرعاية الصحية في مهن تتطلب الانتباه الشديد لتعلقها بأرواح البشر وأجسادهم وتعكس عمل الدولة المؤوب على توجيه هذه المهن التوجه الصحيح مما يحد من الأخطاء فيها⁽⁸⁸⁾. لم تقتصر أهمية الأوقاف في دراسة الطب على البيمارستانات بل جاوزتها إلى المدارس والمساجد والخوانق فدرس الطب في المدرسة المنصورية ومسجد أحمد بن طولون⁽⁸⁹⁾، وخانقates سوريا قوس التي ذكر فيها خزانة بها السكر والأدوية والاشربة وبها الطبائعي والجرائي والكمال⁽⁹⁰⁾.

نتائج ازدهار الوقف في العصر المملوكي

جاءت دولة المماليك لتكميل إنشاء المؤسسات العلمية التربوية والدينية التي كان سبقوهم بها الأيوبيون والمتمثلة بإنشاء المدارس والمساجد البيمارستانات والروابط والزوايا والخوانق ، إلا أن عصر المماليك شهد ازدياد في المؤسسات التربوية والعلمية في صور لم يشهدها أي عصر من العصور الإسلامية في مصر وبلاد الشام ، والدلالة التاريخية على ازدهار الأوقاف ما ذكره القلقشندي عن ذلك فقال: ((كثرت عمارة الجامع في الدولة بالقاهرة وخصوصاً في الأيام الناصرية - الناصر محمد بن قلاوون ، وما بعدها ف عمر بها من الجامع مالا يكاد يحصى أكثره))⁽⁹¹⁾، وقال أيضاً: ((أما مساجد الصلوات الخمس فأكثر من يحصى وأعز من أن تستقصى))⁽⁹²⁾، وشهد ابن بطوطة على هذه الكثرة فقال: ((أما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكترتها))⁽⁹³⁾، ويقول المقريزي: ((بلغت المساجد التي تقام بها الجمعة مئة وثلاثين مسجداً))⁽⁹⁴⁾، أما ابن فضل العمري (ت 749هـ/1349م) فكان شاهد عيان على أحداث ذلك العصر فقال: ((وابتدئ بالقاهرة التي هي اليوم أم المماليك وحاضرة البلاد وهي دار الخلافة وكرسي الملك ومنبع العلماء ومحط الرحال تبعها كل شرق وغرب وبعد وقرب خلا الهند فإنه نائي المكان بعيد المدى))⁽⁹⁵⁾، أما ابن خلدون فيقول: ((والأوفر اليوم في الحضارة من مصر ، فهي أم العالم وايون الاسلام وينبع العلم والصنائع))⁽⁹⁶⁾، وعبر القلقشندي عن محمل النهضة العلمية في ذلك العصر فقال: ((لم تزل القاهرة في كل وقت تتزايد عمارتها حتى صارت على ماهية عليه في زماننا من القصور العلمية والدور الضخمة والمنازل الرحيبة والأسواق الممتدة والجامع البهجة والمدارس الرائعة والخوانق الفاخرة مما لم



يشيع بمثله في قطر من الاقطار ولأعهد نظير في مصر من الامصار)⁽⁹⁷⁾ أما عن بلاد الشام فقد ازدهرت دمشق في هذه الفترة بمئات المدارس الكبيرة والمختلفة التي أسست لتلقي الثقافة الاسلامية والمذاهب الاربعة ⁽⁹⁸⁾ فقد أسست هذه المدارس ملوك الشام سلطانينها وامرائها والقاعات والحوانيت وغيرها وأصبحت دمشق وأرباضها أوقافاً لهذه المدارس من أحياها ⁽⁹⁹⁾ وكانت وقف أو لئك جميعاً على هذه المدارس أوقافاً وافرة من الاموال والضياع والبساتين والقاعات والحوانيت وغيرها وأصبحت دمشق وأرباضها أوقافاً لهذه المدارس من أحياها ⁽¹⁰⁰⁾ وكانت هذه الأوقاف تدر المال عليها وترغب الطلاب في التعلم بها وتتفوق دمشق بذلك بمجدها بين بغداد والقاهرة والقدس وكانت اسبق المدن الثلاث بتأسيس المدارس الخاصة بالعلوم ⁽¹⁰¹⁾.



الخاتمة

- 1-الوقف نوع من الصدقات وهو أفضل صور الشكر على النعمة وهو من أهم مظاهر التفاعل الاجتماعي مقاصده المحافظة على النفس البشرية وتوفير الحد الأدنى من الكفاية.
- 2-أول وقف عرفه الامة الاسلامية كان في عصر الرسول ﷺ (في السنة الثالثة للهجرة واستمر الصحابة على مرور الاجيال والزمان يطبقون سياساته في ايقافهم للأوقاف).
- 3-ثبتت الدلائل الشرعية بالكتاب والسنة والاجماع ومذاهب الائمة على مشروعيته .
- 4-نظرًا لما تمتلك به دولة المماليك من اقتصاد تجاري مزدهر فقد استطاع سلاطينها توظيف ذلك الازدهار لنمو وانشاء مؤسسات متعددة لوقف ما بين المساجد والمكتبات و المستشفيات .
- 5-أول سلاطين المماليك اهتماماً بالأوقاف الظاهر ببيرس وابنه السلطان المنصور قلاون اللذان وجهما اهتمامهما الى الحرمين الشريفين .
- 6-الأوقاف في دولة المماليك خرجت من رحم الدولة الايوبيه الا انها تميزت عنها بكثرتها واثرها على المؤسسات العلمية والدينية .
- 7-عرفت دولة المماليك اوقاف الاحباس والحكمية والاهلية ووظائف ساعدت على تطبيقه بشكل فعال مثل ناظر الاحباس وناظر الوقف .
- 8-كانت الاوقاف اكبر مصدر تمويل للتعليم في مختلف مراحله .
- 9-على الدول الاسلامية ان تكون لها سياسة ناجحة في استثمار المشاريع الخيرية لصالح استثمار الوقف في التطبيق العملي والتنفيذي لمشاريع تعود بالنفع على الطبقة الفقيرة والمعدمة من الناس.



هواهنـش الـبـحـث

- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ / 1311م)، لسان العرب ،دار صادر (بيروت -د.ت)، ج 6، ص 44 مادة (حبس).
- (2) ابن منظور ،لسان العرب ،ج 6، ص 44.
- (3) الفيومي ،أحمد بن محمد بن عاي الفيومي (ت 770هـ / 1368م) ،المصباح المنير في شرح الكبير للرافعي ،المكتبة العلمية ،(بيروت -د.ت) ج 2، ص 669 .
- (4) ابن منظور ،لسان العرب ،ج 6، ص 44؛الفيومي ،المصباح المنير ،ج 2، ص 669.
- (5) ابن قدامة ،موفق الدين بن عبدالله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ / 1219م) ،المغني ،تح :عبد الله بن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح الحلو ،دار عالم الكتب ،(بيروت -1997م) ،ج 6، ص 273.
- (6) المغني ،ج 6، ص 273؛الموسوعة الفقهية الكويتية تأليف ،مجموعة من الباحثين ،ج 44، ص 110.
- (7)الريسوـني ،أحمد، الـوقـفـ فـيـ الإـسـلامـ ،ـدارـ القـلمـ (ـالـكـوـيـتـ ـ1987ـمـ) ،ـصـ 9ـ.
- (8)لمـعـرـفـةـ أـحـكـامـ وـشـرـوـطـ الـوقـفـ يـنـظـرـ :ـالطـرـابـلـسـيـ ،ـبـرهـانـ الدـيـنـ بـنـ أـبـراهـيمـ بـنـ مـوسـىـ (ـتـ 922ـهـ / 1516ـمـ) ،ـالـإـسـعـافـ فـيـ أـحـكـامـ الـأـوـقـافـ ،ـطـ 2ـ ،ـالـمـطـبـعـةـ الـهـنـدـيـةـ (ـمـصـرـ ـ1902ـمـ) ،ـصـ 5ـ-6ـ.
- (9) ابن قدامة ،المغني ،ج 6، ص 275؛الريـسوـنيـ ،ـالـوقـفـ فـيـ الإـسـلامـ ،ـصـ 10ـ.
- (10) ابن قدامة ،المغني ،ج 6، ص 276؛الريـسوـنيـ ،ـالـوقـفـ فـيـ الإـسـلامـ ،ـصـ 11ـ.
- (11) (سورة الـعـمـرـانـ ،ـالـآـيـةـ (ـ92ـ)ـ).
- (12) (سورة الـبـقـرةـ ،ـالـآـيـةـ (ـ266ـ)ـ).
- (13) (الـنـيـساـبـوريـ ،ـأـبـوـ الـحـسـنـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـاجـ (ـتـ 261ـهـ / 875ـمـ)ـ،ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ،ـتحـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ دـارـ أـحـيـاءـ التـرـاثـ ،ـ(ـبـيـرـوـتـ -1978ـمـ)ـ،ـجـ 5ـ ،ـصـ 73ـ ،ـرـقـمـ الـحـدـيـثـ (ـ4310ـ).
- (14) ابن قدامة ،المغني ،ج 6، ص 206.
- (15)الـبـخـارـيـ ،ـأـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ أـسـمـاعـيلـ (ـتـ 256ـهـ / 870ـمـ)ـ،ـصـحـيـحـ بـخـارـيـ ،ـتحـ مـصـطـفـيـ دـيبـ الـبـغاـ دـارـ أـبـنـ كـثـيرـ ،ـ(ـبـيـرـوـتـ -1987ـمـ)ـ،ـجـ 3ـ ،ـصـ 199ـ.
- (16) (مخـيـرـيقـ الـيـهـودـيـ ،ـهـوـ أـحـدـ أـحـبـارـ الـيـهـودـ مـنـ بـنـيـ النـظـيرـ قـاتـلـ حـتـىـ أـسـتـشـهـدـ بـوـمـ أـحـدـ أـوصـىـ بـماـ يـمـلـكـ لـلـرـسـولـ (ـصـ)ـ (ـيـضـعـهـ حـيـثـ يـشـاءـ يـنـظـرـ:ـابـنـ هـشـامـ ،ـأـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ هـشـامـ)ـ،ـالـسـيـرـةـ الـنـبـوـيـةـ،ـتحـ مـصـطـفـيـ السـقاـ وـآخـرـونـ ،ـمـكـتـبـةـ أـبـنـ حـجرـ ،ـ(ـدـمـشـقـ -2005ـمـ)ـ جـ 2ـ ،ـصـ 518ـ.
- (17)ابـنـ هـشـامـ ،ـالـسـيـرـةـ الـنـبـوـيـةـ ،ـجـ 2ـ ،ـصـ 1518ـ؛ـالـرـيـسوـنيـ ،ـالـوقـفـ فـيـ الإـسـلامـ ،ـصـ 3ـ.
- (18) ،ـابـنـ الـأـثـيـرـ عـزـ الدـيـنـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ الـكـرـمـ (ـتـ 630ـهـ / 1233ـمـ)ـالـكـاملـ فـيـ التـارـيخـ ،ـدارـ صـادـرـ ،ـ(ـبـيـرـوـتـ -1979ـمـ)ـ،ـجـ 2ـ ،ـصـ 119ـ.



- (19) المَذَنْبُونَ مِنَ الْمَكَابِيلِ الَّتِي كَانَتْ شَائِعَةً فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ قَبْلِ إِسْلَامِ وَيَزْنُ عِنْدَ اجْمَاعِ الْمَذاهِبِ 824/543 غم وَحْجَمُهُ 688 لَتْرًا وَهُوَ يَعْدَلُ مَلِيئَةَ كَفَتَيْنِ رَجُلٌ مَتوسِطُ الْيَدِ. يَنْظُرُ إِلَى الرُّفْعَةِ الْإِنْصَارِيِّ، أَبْيَ الْعَبَّاسِ نَجَمُ الدِّينِ (تَ 710 هـ / 1310 م) الْإِلَضَاحُ وَالْتَبَيَانُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَكَابِيلِ وَالْأَوْزَانِ، دَارُ الْفَكْرِ، (مَشْقَ - 1980 م)، ص 56.
- (20) إِبْنُ الْأَثِيرِ عَزَّ الدِّينُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْ بْنُ أَبِي الْكَرْمِ (تَ 630 هـ / 1233 م)، أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، تَحْتَ عَادِلِ أَحْمَدِ الرَّفَاعِيِّ، دَارُ أَحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، (بَيْرُوت - 1996 م)، ج 2، ص 285.
- (21) الزَّرْقا، مُصطفَى أَحْمَدُ، أَحْكَامُ الْأَوْقَافِ، دَارُ عَمَارِ (الْأَرْدَن - 1998 م)، ص 21.
- (22) إِبْنُ شَبَّهِ النَّمِيرِيِّ (تَ 262 هـ / 876 م)، تَارِيخُ الْمَدِينَةِ، تَحْتَ مُحَمَّدِ شَلُوتَ، دَارُ الْفَكْرِ، (بَيْرُوت - 1992 م)، ج 4، ص 18.
- (23) إِبْنُ شَبَّهِ، تَارِيخُ الْمَدِينَةِ، ج 1، ص 346.
- (24) إِبْنُ حَبَّانَ، أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ (تَ 354 هـ / 965 م)، صَحِيحُ إِبْنِ حَبَّانَ، تَحْتَ شَعِيبِ الْأَرْنَاؤُوطِ، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط 3، (بَيْرُوت - 1993 م)، ج 8، ص 54.
- (25) أَبُو زَهْرَةَ، مَحَاذِرَاتٍ فِي الْوَقْفِ، دَارُ الْفَكْرِ، ط 2، (الْقَاهْرَةَ - 1972 م)، ص 14.
- (26) الرِّيسُونِيُّ، الْوَقْفُ فِي الْإِسْلَامِ، ص 13.
- (27) إِبْنِ أَيَّاسَ، أَبُو بَرْكَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ أَيَّاسِ (تَ 930 هـ / 1523 م)، بَدَائِعُ الزَّهْوِ فِي وَقَائِعِ الْدَّهْوِ، تَحْتَ مُحَمَّدِ مُصطفَىِّ، الْهَيْئَةِ الْمَصْرِيَّةِ لِلكِتَابِ، (الْقَاهْرَةَ - 1975 م)، ج 1، ص 307.
- (28) القَلْقَشِنِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ (تَ 821 هـ / 1418 م)، صَبَحُ الْأَعْشَى فِي صَنَاعَةِ الْأَنْشَا، تَحْتَ عَبْدِ الْقَادِرِ زَكَارِ، وزَارَةُ التَّقَافَةِ، (دَمْشِقَ - 1981 م)، ج 4، ص 216.
- (29) القَلْقَشِنِيُّ، صَبَحُ الْأَعْشَى، ج 11، ص 348.
- (30) الْمَقْرِيزِيُّ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبْيَ الْعَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَقْرِيزِيِّ (تَ 845 هـ / 1715 م)، الْمَوَاعِظُ وَالْاعْتَبَارُ بِذَكْرِ الْخَطَطِ وَالْأَثَارِ الْخَطَطِ الْمَقْرِيزِيَّةِ، دَارُ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ، (بَيْرُوت - 1988 م)، ج 2، ص 295 - 296، وَدَوَادِرُ وظِيفَةِ اطْلَقَتْ عَلَى الْمَوْكِلِ بِدُوَّاَ السُّلْطَانِ ظَهَرَ فِي الْعَصَرِ الْعَبَّاسِيِّ وَتَطَوَّرَتْ فِي الْعَصَرِ الْمُملُوكِيِّ كَانَ يَشْغُلُهَا عَسْكَرِيُّونَ وَامْرَاءُ الْبَاشَا، حَسَنُ، الْفَنُونُ الْإِسْلَامِيُّونَ وَالْوَظَائِفُ عَلَى الْأَثَارِ الْعَرَبِيَّةِ، دَارُ الْنَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، (الْقَاهْرَةَ - 1995 م)، ج 2، ص 519 - 520.



- (31) الخوانق:شعب ضيق في أعلى الجبال وهي جمع، واهل اليمن يسمون الزقاق خانقاً. ينظر: ابن سيدة، أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي (ت 458هـ / 1066م)، المخصص تح ابراهيم الجاف، دار احياء التراث العربي (بيروت-1996م)، ج 3، ص 48.
- (32) التراب: جمع الترب ويقال ارض طيبة التربة اي خلقة ترابها، ويعني بها الارض وما عليها من جبال وغيرها وما ظهر عليها، ويقال رجل ترب اي لامال له اي فقير او المحتاج . ينظر :ابن منظور ،لسان العرب، ج 1، ص 227 مادة (تراب).
- (33) المقرizi، الخطط، ج 2، ص 295-296.
- (34) كارل، بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية ، ط 5، ترجمة ترنيه فارس ومنير بعلبكي، دار العلم للملائين، (بيروت -1968م)، ص 371.
- (35) القلقشندی، صبح الأعشى، ج 11، ص 253-254.
- (36) القلقشندی، نفسه، ج 11، ص 248.
- (37) الطرايلسی، الأسعاف، ص 3.
- (38) الخن وأخرون ، الفقه المنهجي، ج 2، ص 216.
- (39) الخن، نفسه، ج 2، ص 217.
- (40) الريسوني، الوقف في الإسلام، ص 10.
- (41) الريسوني، نفسه، ص 11.
- (42) سورة البقرة، الآية: (195).
- (43) ناصر ، عامر نجيب، الحياة الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي، دار الشروق، (عمان - 2003م)، ص 11.
- (44) المقرizi، الخطط، ج 2، ص 383.
- (45) سورة النور، الآية (36).
- (46) العبدري، ابو عبدالله محمد بن علي بن احمد بن مسعود (ت 688هـ / 15)، تح علي كردي ، دار أسد الدين ، (دمشق-1999م)، ص 280.
- (47) المقرizi، الخطط، ج 2، ص 375.
- (48) الظاهر بيبرس: العلائي البندقداري مولده أرض القيجاق اسر وبيع ونقل من حلب الى القاهرة، جعله نجم الدين في خدمته ثم اعتقه تولى أعمال مصر والشام، لقب أبي الفتوحات، كانت له وقائع هائلة مع الصليبيين ، توفي سنة 676هـ في دمشق وأقيم حول مرقده المدرسة الظاهرية. الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، ط 3، دار العلم للملائين، (بيروت-1980م)، ج 2، ص 79.
- (49) المقرizi ، الخطط، ج 2، ص 379.



- (50) أربب:وحدة كيل كبرى لاهل مصر ذكرت بعد الفتح ،تعادل 14/52كيلو غرام و 66 لترًا من الماء.أبن الرفعة الانصاري،الايضاح والتبيان ،ص71.
- (51) ابن كثير،أسمااعيل بن عمر(ت774هـ/1373م)،البداية والنهاية ،مكتبة المعارف،(بيروت -1990)،ج6،ص254.
- (52) المقريزي،الخطط،ج2،ص386.
- (53) المقريزي،نفسه،ج2،ص379.
- (54) المقريزي،نفسه ،ج2،ص404.
- (55) ابن خلون،عبد الرحمن بن محمدالحضرمي(ت808هـ/1406م)،المقدمة،دار أحياه التراث العربي،(بيروت-1970م)،ص528 .
- (56)السيوطى،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ/1505م)،حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،تح محمد أبو الفضل ،دار أحياه التراث العربي ،(مصر-1967م)،ج1،ص102.
- (57) أبن خلون ،المقدمة،ص40.
- (58)الجيغان،شرف الدين يحيى بن المقربين(ت885هـ /1480م)،التحفة السننية بأسماء البلاد المصرية،مكتبة الكليات الازهرية،(مصر-1974م)،ص13-62-145.للمزيد عن الاراضي الموقوفة لجامع الازهر ينظر:أبن دقامق ،أبراهيم بن محمد (ت809هـ/1409م)الانتصار بواسطة عقد الأمسار في تاريخ مصر وجغرافيتها،المكتب التجاري ،(بيروت-بلا.ت) ،ق1،ص102.
- (59)المقريزي،الخطط،ج2،ص276-277.
- (60) النعيمي ،عبد القادر بن محمد النعيمي (ت927 هـ/1511م)،الدارس في تاريخ المدارس ،تح أبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية،(بيروت-1990م)ج1،ص7.
- (61)النعيمي ،الدارس في تاريخ المدارس،ج1،ص12-13.
- (62)المقريزي،الخطط،ج2،ص366.
- (63) المقريزي،الخطط،ج2،ص367.
- (64)المقريزي ،نفسه،ج2،ص212.
- (65)الصفدي ،خليل الدين أبيك(ت764هـ/1345م)،أعيان العصر وأعوان العصر ،تح ،محمد أبو زيد وأخرون،دار الفكر ،(بيروت-1998م)،ج2،ص74.
- (66)قلعة الجبل:قلعة شيدتها صلاح الدين الايوبي فوق جبل المقطم في القاهرة لحمايتها من الصليبيين.ينظر :المقريزي،الخطط،ج2،ص396.
- (67)النويري،شهاب الدين أحمد(ت732هـ/1332م)،نهاية الأرب في معرفة فنون الادب،دار الكتب المصرية،(القاهرة-1929م)31،ص111.
- (68)الصفدي ،أعيان العصر،ج2،ص74.



- (69) المقرنزي، الخطط، ج 2، ص 366.
- (70) المقرنزي، الخطط، ج 2، ص 382.
- (71) المقرنزي، أحمد تقى الدين أبي العباس (45هـ/1715م)، السلوك في معرفة دول الملوك، تحرير عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (البنان-1997م)، ج 1، ص 417.
- (72) النويري، نهاية الأرب، ج 31، ص 111.
- (73) النعيمي، الدارس، ج 2، ص 108.
- (74) عين الفيجة: بلدة تقع غرب دمشق في وادي بردى بين السلالل الجبلية وتبعد عن دمشق 15 كيلو متراً من سفوح جبالها يتدفق نبع الفيجة الذي يزود مدينة دمشق بالمياه. ينظر: الأدريسي، محمد بن محمد الحموي (ت 559هـ/1164م)، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، مكتبة الثقافة الدينية (دمشق-2002م)، ج 5، ص 117.
- (75) وادي بردى: وادي مشهور بسوريا يمثل خط سير نهر بردى ومنبع النهر عند بحيرة شنال غرب مدينة دمشق، وفي هذا الوادي مصايف دمشق ينظر: الحميري، جمال الدين بن عبد الله (ت 947هـ/1537م)، (النسبة إلى المواقع والبلدان)، مكتبة مشكاة الإسلامية، (بلاد د.ت.)، ج 1، ص .
- (76) النعيمي، الدارس، ج 2، ص 43.
- (77) النعيمي، نفسه، ج 2، ص 44.
- (78) النعيمي، نفسه، ج 2، ص 54-55.
- (79) النويري، نهاية الأرب، ج 31، ص 106.
- (80) ابن أبي حلة، شهاب الدين بن العباس بن أبي بكر (ت 776هـ/1374م)، سكردان السلطان، تحرير علي عمر، مكتبة الخانجي، (القاهرة-2001م)، ص 54.
- (81) النويري، نهاية الأرب، ج 31، ص 107.
- (82) النويري، نفسه، ج 31، ص 108.
- (83) ابن حبيب، بدر الدين الحسن بن عمر (ت 779هـ/1369م)، تذكرة النبي في أيام المنصور وبنيه، تحرير: محمد أمين، دار الكتب، (القاهرة-1976م)، ص 297-302.
- (84) النويري، نفسه، ج 31، ص 107.
- (85) النويري، نفسه، ج 31، ص 108.
- (86) ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم (ت 807هـ/1408م)، تاريخ الدول والملوك (تاريخ ابن الفرات)، تحرير: حسن الشمام، 1970، ج 8، ص 23.
- (87) ابن حبيب، تذكرة النبي، ج 1، ص 307.
- (88) ابن الفرات، تاريخ ابن الفرات، ج 8، ص 24.
- (89) المقرنزي، الخطط، ج 2، ص 369.



- (90) المقرئي، الخطط، ج 2، ص 79.
- (92) القلقشندی، صبح الأعشی ، ج 3، ص 413.
- (93) القلقشندی، نفسه، ج 3، ص 417.
- (94) ابن بطوطة ، محمد بن عبدالله بن ابراهيم(ت 704/1377م) تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)، تحرير
- (95) المقرئي، الخطط، ج 2، ص 245.
- (96) العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله(ت 749هـ/1339م)، التعريف بالمصطلح الشريف، دار الكتب العلمية، (بيروت-1988م)، ص 247.
- (97) ابن خلدون ، المقدمة، ص 749.
- (98) القلقشندی ، صبح الاعشی، ج 3، ص 418.
- (99) النعيمي ، الدارس، ص 6-8.
- (100) النعيمي ، الدارس، مقدمة الكتاب .
- (101) النعيمي ، نفسه، ص 8.